

## تنبيه

التعبير — «ما يصلح للقرينية» و «محمتم القرينية» من الدارجات على الاقلام و اللسن و ضيق عليه المحقق الايرواني في بعض مقالاته — «ان الشك في القرينية لا معنى له؛ فان الصالح للقرينية هو الاقوى دلالة، فمع كون المتصل متصفا بقوة الدلالة كان قرينة فعلية و الا لم تكن قرينة قطعا. نعم يتصور ذلك مع الجهل بمقدار الدلالة...»<sup>۱</sup>.

اقول: مع غمض العين عن بعض ما يمكن ان يورد على هذا المقال قد يضيق عليه بأنه مبتم على ان ملاك التقدم هو قوة الدلالة و هو احد المبنيين في المسالة و المبني الآخر هو نفس كون ظاهرة في موقع القرينة سبب لتقدمها كانت اظهر او اقوى من ذي القرينة او لا. و تمام الكلام مع ما له من الاثر الكبير في محله و ان كان لم يقتر مكان معين لهذه المسالة اللازمة و البحث المفيد.

### ۸-۲-۱. صيغة الامر و دلالتها او عدمها على المرة او التكرار

ذكر المحقق الخراساني في المبحث الثامن:

- الحق ان صيغة الامر مطلقا لا دلالة لها لا على المرة و لا على التكرار.
- و مراده من الاطلاق: الشمول باعتبار المادة و الهيئة و يحتمل ان يكون ناظرا الى افتراض فقد القرينة؛ لخروج افتراض وجود القرينة المعينة عن محل الكلام. و هذا واضح.
- و جعل دليل النفي الانصراف فقال: فان المنصرف عنها ليس الا ايجاد الطبيعة المامور بها فلا دلالة لها على احدهما لا بهيأتها و لا بمادتها.
- اقول: و عليه فالنزاع ان كان نزاع جار في الهيئة و المادة؛ خلافا لما قد يهدى من كلام الفصول من جعله النزاع في الهيئة استنادا الى ان المادة و هي المصدر المجرد عن التنوين واللام لا تدل الا على المهية المحضة و ليست باكثر. و المحقق الخراساني على ان المصدر شيء و المادة شيء آخر لاشتقاق الاول دون الثاني و عليه يمكن دعوى اعتبار المرة او التكرار في المادة و ان لم يصح افتراضه في المصدر المجرد عن اللام و التنوين بعد اتفاهم على انه لا يدل الا على الماهية [!؟]. اقول: فتأمل.
- و قال - قدس سره - ايضا: «و اما الاكتفاء بالمرة فأنما هو لحصول الامتثال بها في الامر بالطبيعة».
- و مما أفاده في المجال تفسيره المرة و التكرار فقال: «ثم المراد بالمرة و التكرار هل هو الدفعة و الدفعات او الفرد و الافراد؟ و التحقيق ان يقعا بكلا المعنيين محل النزاع و ان كان لفظهما ظاهرا في المعنى الاول»<sup>۲</sup>.

۱. نهاية النهاية، ج ۲، ص ۵۹.

۲. كفاية الاصول، ج ۱، صص ۱۱۷-۱۱۱.

و قال السيد الحكيم:

«الفرق بين الدفعة و الفرد: ان الدفعة تصدق على الافراد المتعددة الموجودة في وقت واحد و لا يصدق عليها انها فرد واحد و ان الفرد الموجود تدريجاً مثل الكلام الممتد المتصل فرد واحد و ليس دفعة فبينهما عموم من وجه، كما بين الافراد و الدفعات»<sup>۳</sup>.

و في مقاله بعض الشيء من النقاش و ذلك كذهابه الى صدق «الدفعات» على الفرد الواحد المستمر مع امكان منع هذا الصدق و عليه فالدفعة هي الاعم . فتامل . و الامر سهل بعد افتراض وضوح المراد و موضع البحث والنقاش.

• اشار المحقق الخراساني في ختم مقاله عن البحث الثامن الى مسألتين و هما «الامتثال بعد الامتثال» و «تبديل الامتثال» من دون ان يفكك بينهما في البحث ! قال - قدس سره - :

«لا اشكال بناء على القول بالمرة في الامتثال و أنه لا مجال للإتيان بالمأمور به ثانياً، على ان يكون ايضاً به الامتثال ، فإنه من الامتثال بعد الامتثال و أما على المختار من دلالاته على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة و لا على التكرار ، فلا يخلو الحال؛ إما أن لا يكون هناك إطلاق الصيغة في مقام البيان ، بل في مقام الإهمال او الإجمال، فالمرجع هو الاصل. و إما أن يكون إطلاقها في ذاك المقام، فلا إشكال في الاكتفاء بالمرة في الامتثال ، و انما الاشكال في جواز أن لا يقتصر عليها، فإن لازم إطلاق الطبيعة المأمور بها، هو الإتيان بها مرة او مرارا ، لا لزوم الاقتصار على المرة، كما لا يخفى. و التحقيق: ان قضية الإطلاق إنما هو جواز الإتيان بها مرة في ضمن فرد او افراد ، فيكون إيجادها في ضمنها نحو من الامتثال، كإيجادها في ضمن الواحد، لا جواز الإتيان بها مرة و مرات، فإنه مع الإتيان بها مرة لا محالة يحصل الامتثال و يسقط به الامر، فيما إذا كان امتثال الامر علة تامة لحصول الغرض الاقصى، بحيث يحصل بمجرد، فلا يبقى معه مجال لإتيانه ثانياً بداعي امتثال آخر، أو بداعي أن يكون الإتيانان امتثالاً واحداً؛ لما عرفت من حصول الموافقة بإتيانها و سقوط الغرض معها، و سقوط الامر بسقوطه، فلا يبقى مجال لامتثاله اصلاً، و أما إذا لم يكن الامتثال علة تامة لحصول الغرض ، كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ فأتى به، و لم يشرب او لم يتوضأ فعلاً، فلا يبعد صحة تبديل الامتثال بإتيان فرد آخر أحسن منه، بل مطلقاً كما كان له ذلك قبله، على ما يأتي بيانه في الاجزاء»<sup>۴</sup>.

۳. حقائق الاصول، ج ۱، ص ۱۸۲.

۴. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۲۱ و ۱۲۲.